قوة الإنسانية
مجلس مندوبي الحركة الدولية
للصليب الأحمر والهلال الأحمر
27-28 أكتوبر 2024، جنيف

الأسلحة
والقانون الدولي الإنساني

وثيقة معلومات أساسية

سبتمبر 2024

AR
CD/24/6
الأصل: بالإنكليزية
للاطلاع

وثيقة من إعداد اللجنة الدولية للصليب الأحمر،
بالتشاور مع الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر

وثيقة معلومات أساسية

الأسلحة والقانون الدولي الإنساني

عرض موجز

تُقدّم وثيقة المعلومات الأساسية هذه دعماً لمشروع قرار مجلس المندوبين المعنون "الأسلحة والقانون الدولي الإنساني".

ويهدف مشروع القرار إلى أن يشمل التطورات والتحديات والفرص التي ستتطلب مزيداً من الجهود والالتزامات والمتابعة من جانب مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة) في السنوات المقبلة من أجل معالجة الشواغل الإنسانية الأكثر إلحاحاً في ما يتعلق باستخدام الأسلحة وتطويرها.

وتركّز وثيقة المعلومات الأساسية هذه ومشروع القرار على التطورات القانونية والسياسية الرئيسية وعلى عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية) والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الجمعيات الوطنية). ولا يرد وصف تفصيلي لأنشطة النشر والمشورة القانونية التي توفرها اللجنة الدولية بشأن إجراءات التصديق وسنّ التشريعات الوطنية. وتقع أيضاً المجموعة الواسعة من الأنشطة الميدانية ذات الصلة التي تنفّذها اللجنة الدولية والعديد من الجمعيات الوطنية خارج نطاق وثيقة المعلومات الأساسية.

1) مقدمة

يتطلب دعم قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحكم الأسلحة وتعزيز هذه القواعد بذل جهود منسّقة لضمان اعتماد المعاهدات القائمة والتصديق عليها وتنفيذها بأمانة، وفهم الآثار الإنسانية وتلك المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني الناجمة عن التطورات التكنولوجية الجديدة ومعالجتها على نحو أفضل، وأخذ الدول وعامة الجمهور الآثار الإنسانية المعروفة والمحتملة للأسلحة في الحسبان. وقد أدّت الحركة دوراً حاسماً في هذا الصدد، وستواصل أداءه، بطرق منها حشد الإرادة السياسية والموارد، وزيادة التوعية بآثار الأسلحة المثيرة للقلق والاستجابة لها.

وعلى غرار عمل الحركة المتمثل في تقديم المساعدة المباشرة إلى الأشخاص الضعفاء وضحايا الحرب، أفضت الجهود التي بذلتها الحركة لمعالجة المسائل المتعلقة بالأسلحة، استناداً إلى القانون الدولي الإنساني، إلى إنقاذ الأرواح ومنع المعاناة. وإن التزام الحركة الطويل الأمد في هذا المجال أمر بالغ الأهمية لحماية أرواح الناس وصون كرامتهم.

2) معلومات أساسية

دعا القرار رقم 7 الصادر عن مجلس المندوبين لعام 2013 الدول ومكونات الحركة إلى اتخاذ إجراءات محدّدة إزاء مجموعة من الشواغل الإنسانية المتعلقة بتطوير الأسلحة واستخدامها وتوافرها. وطلب القرار أيضاً من مكونات الحركة كافة بذل المزيد من الجهود في سبيل تنفيذ استراتيجية الحركة لعام 2009 بشأن الألغام الأرضية والذخائر العنقودية وغيرها من مخلفات الحرب القابلة للانفجار. وإضافة إلى ذلك، قدّمت العديد من الدول والجمعيات الوطنية تعهدات باتخاذ إجراءات محدّدة

بشأن المسائل المتصلة بالأسلحة. ومنذ انعقاد مجلس المندوبين لعام 2013، قدّمت اللجنة الدولية أربعة تقارير مرحلية عن تنفيذ القرار رقم 7.

3) التحليل

ألف) الأسلحة النووية

اعتمد مجلس المندوبين لعام 2022 القرار رقم 7 المعنون "السعي إلى القضاء على الأسلحة النووية" في ضوء الاتجاه المثير للقلق نحو سباق تسلح نووي جديد والخطر المتزايد من استخدام الأسلحة النووية مرّة أخرى بشكل مقصود أو لسوء تقدير أو بشكل عارض، كما تشهد على ذلك التوترات المتزايدة بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الحليفة للدول الحائزة للأسلحة النووية، والتهديد باستخدام الأسلحة النووية، وتطوير أنواع جديدة من الأسلحة النووية، والأدوار الجديدة والمتنامية للأسلحة النووية في الخطط والعقائد والمفاهيم العسكرية.

وقد استمرت هذه الاتجاهات في الزيادة، مبرزة الحاجة إلى اتخاذ المجتمع الدولي بأكمله إجراءات عاجلة، وبذل جميع مكونات الحركة جهوداً متجدّدة من أجل تنفيذ خطة العمل المتعلقة بعدم استخدام الأسلحة النووية وحظرها والقضاء عليها للفترة 2022-2027، المنشأة بموجب القرار 7.

باء) المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية

أبرزت النزاعات الأخيرة المخاطر المستمرة الناجمة عن الإطلاق المتعمد أو العارض للمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية في النزاعات المسلحة - على سبيل المثال، استخدام الأسلحة الكيميائية في النزاع السوري، والقتال بالقرب من المصانع التي تحتوي على مواد كيميائية، الذي يفضي إلى إطلاق مواد خطرة، والقتال بالقرب من المرافق النووية المدنية، مثل محطة زابوريجيا للطاقة النووية في أوكرانيا. وفي هذا السياق، من المهم للغاية الالتزام بالحظر المطلق للأسلحة الكيميائية والبيولوجية، بما في ذلك التوضيح المقدّم من الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية عام 2021 الذي يحظر استخدام المواد الكيميائية التي تؤثر على الجهاز العصبي المركزي في شكل رذاذ لأغراض إنفاذ القانون، وقواعد القانون الدولي الإنساني الأخرى ذات الصلة.

ومع ذلك، لا تزال هناك ضرورة لأن تمتلك جميع مكونات الحركة، قدر الإمكان، قدرات على المساعدة والاستجابة من أجل تلبية الاحتياجات في حالة استخدام أو إطلاق مواد كيميائية أو بيولوجية أو إشعاعية أو نووية.

جيم) نقل الأسلحة

تسهم عمليات المراقبة غير الكافية لتدفقات الأسلحة الدولية في التوافر الواسع النطاق للأسلحة والذخائر. ويسهّل ذلك بدوره حدوث انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، مع عواقب مدمّرة بالنسبة إلى الأفراد والمجتمعات.

وعلى هذه الخلفية، تهدف معاهدة تجارة الأسلحة إلى وضع أعلى المعايير الدولية المشتركة بشأن عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي. وتحمل في طياتها الوعد بإنقاذ الأرواح وسبل العيش وتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان من خلال السعي إلى منع وقوع الأسلحة بين أيدي أولئك الذين قد يستخدمونها لارتكاب جرائم حرب أو جرائم دولية أخرى.

ومع استمرار تدفق الأسلحة، بما فيها الأسلحة المتفجرة الثقيلة والبنادق والذخيرة - خفية وعلانية - إلى بعض أكثر النزاعات المسلحة وحشية اليوم، توجد فجوة واضحة بين الالتزامات التي قطعتها الدول بموجب معاهدة تجارة الأسلحة والقانون الدولي الإنساني وقرارات نقل الأسلحة التي اتخذها العديد منها في الممارسة العملية.

ونظراً إلى قدرة الدول على توفير الوسائل التي تُخاض بها الحرب أو الامتناع عن ذلك، يقع على عاتق الدول التي تزوّد أحد أطراف النزاع المسلح بالأسلحة مسؤولية خاصة للاستفادة من تأثيرها بهدف تقليص التكلفة البشرية للحرب. ويتعيّن عليها أن تبذل كل ما في وسعها في حدود المعقول لمنع انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ترتكبها أطراف النزاع المسلح، ووضع حد لها.

وبالتالي، يبقى تعزيز العمل المسؤول وضبط النفس في التجارة الدولية للأسلحة ضرورة إنسانية ملحة.

ومن أجل الحد من المعاناة الإنسانية ومنع ارتكاب جرائم الحرب وغيرها من الجرائم الدولية، يتعيّن على الدول أن تنفّذ بأمانة التزاماتها في الممارسة العملية، بطريقة تتوافق مع التزامها باحترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه في جميع الظروف، وللحركة دور تؤديه في دعم هذه الجهود.

دال) الألغام الأرضية والذخائر العنقودية ومخلفات الحرب القابلة للانفجار

منذ اعتماد الاتفاقية التاريخية لحظر الألغام المضادة للأفراد في عام 1997 واتفاقية الذخائر العنقودية في عام 2008، أُحرز تقدّم ملحوظ في حماية الأرواح وسبل العيش، إذ دمّرت الدول الأطراف في هاتين المعاهدتين الملايين من الذخائر العنقودية والألغام الأرضية. وطهّرت مساحات واسعة من الأراضي من الألغام الأرضية والذخائر العنقودية وغيرها من مخلفات الحرب القابلة للانفجار. واليوم، أصبح أكثر من ثلاثة أرباع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ملتزماً باتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، وانضمّ أكثر من نصف الدول الأعضاء إلى اتفاقية الذخائر العنقودية. وتوفّر هذه الصكوك إطاراً دولياً قوياً لإزالة الألغام الأرضية المضادة للأفراد والذخائر العنقودية، وأدّت قواعدها إلى تقليص إنتاج هذه الأسلحة خارج دائرة الدول الأطراف.

وقدّمت مكونات الحركة إسهامات كبيرة في هذه الإنجازات. وهي تشمل الجهود الرامية إلى تعزيز قواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة على الألغام الأرضية والذخائر العنقودية ومخلفات الحرب القابلة للانفجار، والأنشطة الرامية إلى الحد من أثر التلوث بالأسلحة ودعم الضحايا بالمساعدة الشاملة.

وأصبحت هذه الإنجازات التي تحقّقت بشق الأنفس مهدّدة الآن، مع استمرار الألغام الأرضية والذخائر العنقودية ومخلفات الحرب القابلة للانفجار في إحداث خسائر فادحة في الأرواح البشرية. ولا يزال عدد الضحايا المبلغ عنه كل عام مرتفعاً بشكل يدعو للقلق، ولا تزال مساحات شاسعة من الأراضي الزراعية ملوثة، وتنشأ عن التلوث في المناطق الحضرية مخاطر خاصة على المدنيين والبنية التحتية المدنية الحيوية والعمليات الإنسانية. وتشمل التحديات الاستخدام الجديد للألغام المضادة للأفراد المرتجلة وغيرها من الألغام المضادة للأفراد، بما في ذلك استخدامها على نحو يمثل انتهاكاً لاتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، والاستخدام الجديد للذخائر العنقودية، والتوقف أو البطء في تطهير الأراضي الملوثة، وعدم كفاية المساعدة المقدمة إلى الضحايا، وعدم إيلاء الاهتمام اللازم لتعزيز التوعية بالمخاطر والسلوك الأكثر أماناً، وبطء التقدم نحو تحقيق الانضمام العالمي.

ويضفي هذا الواقع المأساوي بعداً ملحاً جديداً على تعزيز التزامنا الجماعي بالتنفيذ الكامل والفعال لاستراتيجية الحركة بشأن الألغام الأرضية والذخائر العنقودية وغيرها من مخلفات الحرب القابلة للانفجار: الحدّ من آثار الأسلحة على المدنيين، التي اعتمدها مجلس المندوبين لعام 2009 من أجل منع المعاناة الإنسانية الناجمة عن الاستخدام المستمر لهذه الأسلحة والتأخير في إزالتها، والاستجابة لهذه المعاناة الإنسانية.

هاء) الحروب في المدن، بما في ذلك الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان

تخلّف الحروب في المدن عواقب إنسانية مدّمرة على السكان المدنيين، بما في ذلك نتيجة استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق الحضرية وغيرها من المناطق المأهولة بالسكان.

ويرد تحليل التحديات التي تطرحها الحروب في المدن في وثيقة المعلومات الأساسية الخاصة بالقرار المعنون "الحروب في المدن: نداء رسمي من الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر" المرتقب اعتماده في مجلس المندوبين لعام 2024.

واو) تكنولوجيات الحرب الجديدة

أظهرت النزاعات المسلحة الحالية الأهمية المتزايدة لتكنولوجيات الحرب الجديدة واستخدامها في مجالات جديدة، مثل الفضاء السيبراني والفضاء الخارجي. وقد يؤدي مثل هذا الاستخدام إلى عواقب إنسانية كبيرة، إضافة إلى المعاناة التي يفرضها استخدام الأسلحة التقليدية على السكان الضعفاء أثناء النزاعات المسلحة.

وشهدت السنوات الأخيرة زيادة في استخدام الدول والجهات الفاعلة من غير الدول لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات أثناء النزاعات المسلحة. ولدى الذكاء الاصطناعي، وخاصة تقنيات التعلم الآلي، القدرة على زيادة نطاق العمليات السيبرانية والمعلوماتية وحدّتها، والتأثير سلباً على طبيعة صنع القرار العسكري ونوعيته، وزيادة عدم القدرة على التنبؤ بمنظومات الأسلحة ذاتية التشغيل (بالنسبة إلى منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل، يُرجى الاطلاع على القسم زاي أدناه).

وإضافة إلى ذلك، يشكّل التطبيق العسكري للتكنولوجيا المدعومة بالمنظومات الفضائية جزءاً لا يتجزأ من العمليات العسكرية في العصر الحديث. ومع استمرار تزايد دور المنظومات الفضائية في العمليات العسكرية - على الرغم من رغبة المجتمع الدولي والتزامه على المدى الطويل باستكشاف الفضاء واستخدامه في أغراض سلمية – تتزايد أيضاً احتمالات استهدافها أثناء النزاعات المسلحة. ولا تحدث العمليات العسكرية في الفضاء الخارجي أو تلك المرتبطة به في فراغ قانوني، بل تخضع للقيود المفروضة بموجب القانون الدولي القائم، لا سيما ميثاق الأمم المتحدة ومعاهدة الفضاء الخارجي والقانون الدولي الإنساني وقانون الحياد. وفي ضوء المخاطر التي قد تلحق أضراراً كبيرة بالمدنيين، يجوز أن تقرّر الدول وضع محظورات عامة أو قيود خاصة على الأسلحة أو الأعمال العدائية أو غير ذلك من العمليات العسكرية في الفضاء الخارجي أو تلك المرتبطة به لعدد من الأسباب، وينبغي أن يكون الأثر الإنساني أحد هذه الأسباب.

ويهدف مشروع القرار إلى تسليط الضوء على الشواغل التي تثيرها التكنولوجيات الجديدة والمستقبلية المستخدمة في الحرب، ولا سيما خطر إلحاق الأذى بالمدنيين والتحديات التي تواجه الامتثال للقانون الدولي الإنساني. وفي حين قد تتضمّن هذه الشواغل جوانب جديدة، من المهم تجنّب أي إيحاء بأن تطوير هذه التكنولوجيات الجديدة واستخدامها في الحرب يحدثان في إطار لا يخضع لضوابط. وبناءً على ذلك، يذكّر مشروع القرار صراحة بأطر القانون الدولي الإنساني وآلياته الرئيسية القائمة للتخفيف من هذه المخاطر، بما فيها الالتزام بإجراء استعراضات قانونية وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني في جميع الظروف.

ويتعيّن إجراء تقييم بشأن اتّساق استخدام سلاح أو وسيلة أو أسلوب جديد للحرب مع مبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام (شرط مارتنز) إذا لم يكن مشمولاً بأحكام اتفاقات دولية محدّدة.

ويتوافق ذلك مع الهدف الذي حدّده جدول أعمال العمل الإنساني الذي اعتمده المؤتمر الدولي الثامن والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر (المؤتمر الدولي) عام 2003:

> على ضوء التطور السريع لتكنولوجيا الأسلحة وسعياً إلى حماية المدنيين من الآثار العشوائية للأسلحة، والمقاتلين من المعاناة التي لا مبرّر لها ومن الأسلحة المحظورة، يتعيّن أن تخضع جميع الأسلحة الجديدة ووسائل الحرب وأساليبها الجديدة لاستعراض صارم ومتعدّد التخصصات.

وعليه، نشرت اللجنة الدولية *دليل الاستعراض القانوني للأسلحة ووسائل وأساليب الحرب الجديدة* في عام 2006. وتنص المادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول على أن تتحقّق كل دولة طرف، عند دراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديد أو أداة للحرب أو اتباع أسلوب للحرب، مما إذا كان ذلك محظوراً في جميع الأحوال أو في بعضها بمقتضى القانون الدولي. ولدى الدول كافة، سواء أكانت طرفاً في البروتوكول الإضافي الأول أم لا، مصلحة في تقييم مشروعية الأسلحة الجديدة، إذ يسهم في ضمان قدرة القوات المسلحة التابعة للدولة على خوض حرب وفقاً لالتزاماتها الدولية. وترى اللجنة الدولية أن شرط إجراء استعراض قانوني ينبع أيضاً من الالتزام بكفالة احترام القانون الدولي الإنساني. ويتّسم إجراء استعراضات قانونية للأسلحة الجديدة بأهمية بالغة اليوم في ضوء التطور السريع لتكنولوجيات الأسلحة الجديدة. وقد يكون للأسلحة وقع مختلف على النساء والرجال والفتيات والفتيان. وينبغي للسلطة القائمة بالاستعراض أن تأخذ بعين الاعتبار، وقدر المستطاع، أي آثار محتملة تتعلّق بالنوع الاجتماعي وغيرها من الآثار المختلفة، بما في ذلك عن طريق استخدام بيانات مصنّفة حسب الجنس والإعاقة والعمر.

ومع مرور الوقت وتطوّر ممارسات الدول، قرّرت اللجنة الدولية الشروع في تنفيذ مشروع لتحديث الدليل. ويتمثل أحد الأهداف في إبراز ممارسات الدول والتفسيرات القانونية المعاصرة، وتحديد التحديات في إجراء الاستعراضات القانونية لتكنولوجيات الحرب الجديدة، التي يتعيّن على الدول التصدي لها.

زاي) منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل

في القرار رقم 7 الصادر عن مجلس المندوبين لعام 2013، أعربت الحركة عن قلقها بشأن الآثار الإنسانية الضارة المحتمل أن تترتب على منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل التي تفهم الحركة أنها أسلحة تختار الأهداف وتستخدم القوة ضدها دون تدخل بشري. ومنذ ذلك الحين، عزّزت الحركة فهمها لهذه المخاطر، بما في ذلك من خلال حلقة عمل مجلس المندوبين لعام 2022 المعنونة "نحو موقف للحركة من منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل" والاجتماعات اللاحقة التي عُقدت مع الجمعيات الوطنية بشأن هذه المسألة.

وتظل معالجة المخاطر التي تشكلها منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل أولوية إنسانية ملحّة. وتثير حالياً منظومات الأسلحة هذه شواغل إنسانية وقانونية وأخلاقية وأمنية خطيرة، إذ تنشر الجيوش أسلحة تتمتّع بمهام ذاتية التشغيل على نحو متزايد.

وتدعو اللجنة الدولية منذ عام 2021 إلى سنّ قانون دولي ملزم جديد لوضع تدابير حظر وقيود واضحة على منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل. وفي العام الماضي، أصدر رئيسة اللجنة الدولية والأمين العام للأمم المتحدة نداءً مشتركاً إلى جميع الدول للتفاوض على هذه القواعد بحلول عام 2026. وعلى وجه التحديد، أوصت اللجنة الدولية بأن تتضمّن هذه القواعد حظراً محدّداً على منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل التي لا يمكن التنبؤ بها وتلك التي تستهدف البشر مباشرة. وبالنسبة

إلى جميع منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل الأخرى، يتعيّن فرض قيود صارمة على التطوير والاستخدام. ونادراً ما توصي اللجنة الدولية بوضع قواعد جديدة، ولا تفعل ذلك بسهولة. وتتطلّب الطريقة المحدّدة التي تعمل بها منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل التطوير التدريجي للقانون من أجل ضمان الالتزام بالقواعد الحالية وتعزيزها. ومثلما هو الحال مع الألغام الأرضية المضادة للأفراد، وأسلحة الليزر المسببة للعمى، والقنابل العنقودية، يلزمنا وضع صك جديد ملزم قانوناً لحماية المدنيين والمقاتلين وصون الإنسانية في الحرب.

حاء) الشارة الرقمية

يهدف مشروع القرار إلى إعادة التأكيد على دور الشارات المميزة بموجب القانون الدولي الإنساني، والبناء على القرار 12 المعنون "حماية البيانات الإنسانية" الصادر عن مجلس المندوبين لعام 2022، والترحيب بالأبحاث والمشاورات التي أجرتها اللجنة الدولية بشأن إمكانية استحداث "شارة رقمية". ومنذ عام 2020، دخلت اللجنة الدولية في شراكة مع المؤسسات الأكاديمية من أجل تحديد الطرق التقنية لإنشاء شارة رقمية، واستشارت مجموعة عالمية من الخبراء بشأن الفوائد والمخاطر والحلول التقنية المحتملة.[1] وعلى مدى العامين الماضيين، طرحت اللجنة الدولية علناً فكرة علامة رقمية جديدة أو أي وسائل أخرى لتحديد الأصول الرقمية لكيانات مشمولة بحماية خاصة، وبعبارة أخرى، فكرة شارة رقمية. وفي عام 2023، عقد أيضاً الصليب الأحمر الأسترالي واللجنة الدولية مشاورات إقليمية مع الجمعيات الوطنية على أوسع نطاق ممكن. وبدلاً من وضع أوجه حماية جديدة بموجب القانون الدولي الإنساني، فإن الشارة الرقمية ستكون ببساطة المعادل الرقمي للشارة المادية، إذ ستعرّف بأصول الوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي (أي المركبات)، وأفراد الخدمات الطبية والدينية، ومكونات الحركة.

4) الآثار المترتبة على الموارد

يحثّ القرار مكونات الحركة على مواصلة تعزيز عملها في معالجة الشواغل الإنسانية الناشئة عن استخدام الأسلحة وتطويرها، ضمن إطار ولاية كل منها وقدراتها واحتياجاتها الميدانية،

وقد يترتّب على تنفيذ هذه الالتزامات آثار على الموارد بالنسبة إلى مكونات الحركة، اعتماداً على سياساتها وبرامجها وأنشطتها القائمة.

5) التنفيذ والرصد

كما كان الحال بالنسبة إلى القرار رقم 7 لعام 2013، ستتولّى اللجنة الدولية رصد تنفيذ هذا القرار المقترح، بالتعاون مع مكونات الحركة الأخرى، وتقديم تقرير عن التقدّم المحرز إلى مجلس المندوبين، حسبما تقتضيه الضرورة.

6) الاستنتاجات والتوصيات

ألف) الأسلحة النووية

يسلّط مشروع القرار الضوء على أن المخاطر التي تشكلها الأسلحة النووية، على النحو المبيّن في القرار رقم 7 الصادر عن مجلس المندوبين لعام 2022، لا تزال تتزايد بشكل مثير للقلق وأن الوضع حرج. ويدعو الدول إلى اتخاذ إجراءات محدّدة، بما في ذلك الانضمام إلى كل من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومعاهدة حظر الأسلحة النووية وتنفيذهما تنفيذاً

[1] انظر اللجنة الدولية، Digitalizing the Red Cross, Red Crescent and Red Crystal Emblems: Benefits, Risks, and Possible Solutions، 2022.

كاملاً، واتخاذ خطوات ملموسة للحد من خطر الاستخدام المتعمد أو العارض للأسلحة النووية. ويهدف إلى تشجيع الجمعيات الوطنية على المشاركة بنشاط أكبر في تنفيذ خطة العمل للفترة 2022-2027.

باء) المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية

يسترعي مشروع القرار انتباه الحركة إلى أهمية الحظر المطلق للأسلحة الكيميائية والبيولوجية والتوضيحات الأخيرة التي قدّمتها الدول بشأن الأسلحة الكيميائية. ومن شأنه أن يحفّز الجهود المستمرة التي تبذلها الحركة لتطوير قدراتها على المساعدة والاستجابة من أجل تلبية الاحتياجات في حالة الإطلاق المتعمد أو العارض للمواد الكيميائية أو البيولوجية أو الإشعاعية أو النووية، مع إبراز حدود هذه القدرات للدول.

جيم) نقل الأسلحة

يذكّر القرار بأنه إذا أُريد لمعاهدة تجارة الأسلحة أن تحدث فرقاً حقيقياً على أرض الواقع، حيث تشتد الحاجة إليه، يتعيّن على الدول إيلاء أهمية أكبر للعواقب الإنسانية الناجمة عن قرارات نقل الأسلحة، والحد من المخاطر المرتبطة بها على نحو أكثر فعالية. ويدعو الدول إلى اتخاذ تدابير ملموسة لتحقيق هذه الغاية، بما في ذلك جعل الامتثال للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان معياراً صريحاً في عمليات تقييم نقل الأسلحة، وتبادل المعلومات ذات الصلة بهدف تعزيز التخفيف من المخاطر.

وبناءً على الجهود المبذولة والالتزامات المقطوعة سابقاً،[2] يلزم مشروع القرار اللجنة الدولية والجمعيات الوطنية بدعم الدول في هذا الصدد، وفقاً للمهام الإنسانية الموكلة إلى كل منها والمبادئ الأساسية.

دال) الألغام الأرضية والذخائر العنقودية ومخلفات الحرب القابلة للانفجار

لمواجهة التحديات الطويلة الأمد والجديدة، يهدف مشروع القرار إلى تعزيز التزامنا الجماعي بالتنفيذ الكامل والفعال لاستراتيجية الحركة لعام 2009 بشأن الألغام الأرضية والذخائر العنقودية وغيرها من مخلفات الحرب القابلة للانفجار. ولا يهدف القرار إلى تنقيح الاستراتيجية أو الاستعاضة عنها، بل يسعى إلى تنشيط تنفيذها وتعزيزه في ضوء الرؤى المكتسبة والممارسات الجيّدة الآخذة في التطور، بما في ذلك *المبادئ التوجيهية الجديدة للحركة بشأن تعزيز القدرة على الصمود في مواجهة التلوث بالأسلحة من خلال تغيير السلوك*، التي نُشرت في عام 2019.

هاء) الحروب في المدن، بما في ذلك الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان

لمعالجة العواقب المدمّرة للحروب في المدن، بما في ذلك استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق الحضرية وغيرها من المناطق المأهولة بالسكان، يتعيّن اعتماد نداء رسمي من الحركة إلى جميع الدول والمجموعات المسلحة من غير الدول التي هي أطراف في نزاع مسلح، وذلك من خلال مشروع القرار المعنون "الحروب في المدن: نداء رسمي من الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر".

واو) تكنولوجيات الحرب الجديدة

[2] الهدف 5 من القرار رقم 2 الصادر عن المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين؛ والقرار رقم 3 الصادر عن المؤتمر الدولي الثلاثين؛ والهدف النهائي 2-3 من القرار رقم 1 الصادر عن المؤتمر الدولي الثامن والعشرين؛ والهدف النهائي 1-5 من المرفق 2 في القرار رقم 1 الصادر عن المؤتمر الدولي السابع والعشرين.

يدعو مشروع القرار الدول إلى زيادة فهمها للمخاطر الإنسانية والقانونية والأخلاقية التي تفرضها تكنولوجيات الحرب الجديدة، ومعالجة هذه المخاطر حيثما تقتضي الضرورة. والأهم من ذلك أنه يذكّر بأطر القانون الدولي الإنساني القائمة ويشدّد على أنه رغم الطبيعة المتغيرة للحروب والأسلحة، يتعيّن الامتثال للقانون الإنساني في جميع الأوقات.

زاي) منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل

سيجسّد مشروع القرار صوتاً قوياً وقائماً على المبادئ ومتماسكاً وإنسانياً للحركة بشأن منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل باعتبارها أسلحة مثيرة للقلق. وسيؤثر بصورة مثالية على الجهود المتعددة الأطراف التي تبذلها الدول لمعالجة التحديات الحالية والملحة التي تطرحها منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل، لا سيّما من خلال دعوتها إلى اعتماد قواعد جديدة بحلول عام 2026، بما يتماشى مع التوصيات التي قدّمتها اللجنة الدولية والأمين العام للأمم المتحدة. وثمة حاجة الآن إلى هذه القواعد، كإجراء وقائي، من أجل الالتزام بحماية المدنيين والمقاتلين على حد سواء، وتجنب العواقب الوخيمة على البشرية.

حاء) الشارة الرقمية

يوضّح مشروع القرار ملكية الحركة لمشروع الشارة الرقمية ودعمها له. وسيدعم مشاركة مكونات الحركة في العملية ويهدف أيضاً إلى التأثير على الجهود المتعددة الأطراف التي تبذلها الدول. وستواصل اللجنة الدولية التشاور مع الدول والجمعيات الوطنية في الفترة السابقة للمؤتمر الدولي، بما في ذلك بالتعاون مع الصليب الأحمر الأسترالي الذي سيعقد اجتماعاً لفريق عامل من الجمعيات الوطنية معني بالشارة الرقمية من أجل دعم المشروع ومعالجة المسائل المعلّقة. وتطلعاً إلى المستقبل، يشجع القرار اللجنة الدولية على مواصلة العمل عن كثب مع الدول والحركة على شارة رقمية. ويتمثل الغرض النهائي من الشارة الرقمية في ضمان كون الحماية التي توفرها الشارة بموجب القانون الدولي الإنساني ملائمة للفضاء السيبراني، وفي دعم فعالية الحماية الخاصة الممنوحة للأصول الرقمية بموجب الإطار القانوني القائم.